بوضعها لكل منهما على حدة او لأحدهما فقط وجوابه لكن المصير الى المجاز في الندب لدلالة الذي قدمناه وانه خير من الاشتراك بعينه و
الوجوب مع ان المجاز لازم على ما ذكروا ايضاً اذا استعمل في كل من المعنيين بقيد الخصوصية مع ان لزوم المجاز في كثر لأن المجاز على
المختار مختص بالندب الا ان يقال بالتساوي من جهة الاستعمال في عموم المجاز على المختار ايضاً وهو مجاز شايع لا شذوذ فيه كما توهمه
صاحب المعالم وحجة الاشتراك اللفظي بينهما لغة الاستعمال فيهما والاصل فيه الحقيقة وقد عرفت ان الاستعمال اعم منها والحجة [illegible]
على كونها حقيقة في الوجوب فقط وحجة الدلالة على الوجوب شرعاً احتجاج بعض الصحابة على بعض في المسائل بالاوامر المطلقة من غير نكير و
اجماع الامامية على ذلك والاول مدفوع بان الظاهر ان استناده اليهم من جهة دلالتها لغة والاصل عدم طرو وضع جديد والاجماع لو سلم
فلا ينفي كونها حقيقة فيه في اللغة ايضاً وقد يستدل على ذلك ببعض الاخبار والآيات مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فان المتبادر من ترك الامر طاعة وترك الطاعة عصيان وفيه منع كلية الكبرى مع انه لو تم ذلك لتم في الدلالة عليه لغة ايضاً ولا اختصاص لذلك
بالشرع اذ الواجب ليس الا ما يعد تاركه عاصياً ومثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مضافاً الى الآيات الدالة على [illegible]
من لم يطعهم ومثل من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ومثل الاخبار الدالة على وجوب اطاعة الائمة و ان
اطاعتهم مفترضة وهي كثيرة وفيه ان الطاعة هو الانقياد للامر والاذعان بما يحكم ان واجباً فواجب وان ندباً فندب والحاصل ان
هذه الآيات والاخبار لا تدل الا على عدم جواز المخالفة وهو لا يستلزم ايجاب جميع ما طلبوا بالصيغة فهي وما في معناها مع ان الظاهر ان المراد
من الاخبار انهم عليهم السلام احق بالاتباع من الجبت والطاغوت واشياعهما كما ذكره والاتباع اعم من المدعى كما لا يخفى وحجة التوقف عدم ثبوت
كونها حقيقة في شيء لان الطريق منحصر في النقل والآحاد منه لا يفيد العلم والمتواتر منه مفقود لان العادة تقتضي بالاطلاع عليه من بحث
والمجتهد وليس فليس والجواب منع اشتراط العلم اولاً لانه يكفي الظن ومنع الانحصار ثانياً لثبوته بما ذكرنا من الادلة وظهر حجة الباقين مما حط
ما ذكرنا وكذا جوابها تنبيه قد لم يستفاد من تتبع تضاعيف الاحاديث المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعاً
في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب
امر بمجرد ورود الامر به عنهم عليهم السلام وتبعه بعض من تأخر عنه كصاحب الذخيرة ويرد عليه ان هذا انما يصح اذا ثبت استعمالهم عليهم السلام في الندب بلا قرينة
حالية او لفظية ويفهم ارادة الندب من دليل آخر ولم يثبت وايضاً قد عرفت ان المجاز الراجح رجحانه انما هو مع قطع النظر عن الوضع
اما معه فمساواته مع الحقيقة ممنوعة الا اذا غلب المجاز بحيث يصير وضعاً جديداً فيصير حقيقة في المعنى الثاني ولا قائل باثباته فيما نحن فيه
مع انه لم يدعه ايضاً والحاصل ان مجرد كثرة الاستعمال في المعنى المجازي لا يوجب الخروج عن الحقيقة وان كان الاستعمال في غاية الكثرة

الكثرة بل واكثر من استعمالها في الحقيقة بكثير الا ترى ان الالفاظ التي ادعوا صيرورتها حقايق شرعية في المعاني الشرعية استعمالها في المعاني الشرعية
اكثر من اللغوية ومع ذلك يحملها المنكرون عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية وهي رؤية منهم وكذلك العام مع انه بلغ في التخصيص الى ان قيل ما
من عام الا وقد خص وايضاً ذلك الكثرة انما حصل بملاحظة مجموع روايات مجموع الرواة عن مجموع الائمة عليهم السلام والذي يظهر على [illegible] لتسليم
الكثرة بالنسبة الى كل واحد واحد فافهم قانون اذا وقع الامر عقيب الحظر او في مقام ظنه او توهمه فاختلف القائلون بدلالته على
الوجوب في كونه حقيقة في الوجوب ام مجازاً في الندب او الاباحة او التوقف وتابعيتها لما قبل الحظر اذا علق الامر بزوال علة عروض
النهي والاقوى كونه للاباحة بمعنى الرخصة في الفعل ويلزمه جواز الترك بمعنى المتبادر بمعنى الرخصة في الفعل من الوجوب اذ ما تقدم من الحقيقة على
المجاز اتفاقاً انما هو اذا دار الامر بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا خلا المقام عن قرينة مرجحة لاحدهما واما مع القرينة الموجبة للجزم بارادة المجاز فيقدم
المجاز اتفاقاً وكذا مع افادتها الظن به مع كون اصل الحقيقة في النظر ايضاً فالمقصود ان ملاحظة المقام والالتفات الى هذه القرينة اعني الوقوع
الصيغة عقيب الحظر يوجب تقديم ارادة المعنى المجازي وهو الاباحة على الحقيقة فيدور ترجيح المعنى الحقيقي او المجازي مع القرينة على حصول الترجيح والظهور
ولما كان قرينة الشهرة ليست من قبيل القراين الاخر وكانت منضبطة افردوا الكلام فيها في باب تعارض الاحوال والا فالدوران والتعارض في
حاصل في جميع القراين لكنها غير منضبطة فالترجيح فيها بالنسبة الى التفاوت الناظرين وبالنسبة الى المقامات فاضبط ذلك ويدل على
ذلك ايضاً تتبع موارد الاستعمال فانك لو تتبعتها وتأملتها بعين الانصاف تجد ما ذكرنا ولو وقع لك شك في موضع فالحقه بالاغلب
لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذه قاعدة نفيسة مبرهن عليها بالعقل والعرف والشرع قد حرم عن فوائد ما لم يصل الى حقيقتها وقد
اشرنا اليه سابقاً ثم ان بعضهم لاحظ مثل قول المولى لعبده اخرج من الحبس الى المكتب ومثل قوله تعالى واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وامر الحايض والنفساء بالصلاة والصوم بعد رفع المانع وقال بالوجوب مضافاً الى ان المقتضي
وهو الادلة على دلالتها على الوجوب موجود والمانع مفقود لان الاباحة لا ينافي الوجوب وفيه انا نقول ان المراد من الامر هنا مجرد دفع الحظر
لما ذكرنا فلا دلالة فيها على ازيد من ذلك واما عدم منافاته لثبوت الوجوب فهو مسلم لكن الوجوب ليس من جهة هذا الامر فالمانع عن الدلالة
من جهة هذا الامر موجود واكثرهم قد قرروا هذا الدليل على نهج آخر ضعفه اظهر وهو ان المقتضي موجود اعني صيغة الامر لما تقدم من الادلة والمانع
لا يصلح للمانعية وهو ما ذكره الخصم من ان الوجوب ضد الحظر ولا يجوز الانتقال منه اليه لان الاباحة ايضاً ضد له اقول ان المانع هو قرينة
المقام كما بينا ودلالة الادلة على دلالة مطلق الصيغة على الوجوب لا ينافي عدم دلالتها عليه في خصوص موضع باعتبار القرينة كما في ساير المجازات
واما المثال المذكور والآيات المذكورة فالجواب عنها ان محل النزاع هو ما اذا حظر عن شيء تحريماً او تنزيهاً ثم امر به من دون كاشف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)